

مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2019

الموضوع: شرح أحكام الفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019

الملحق: أمثلة تطبيقية

ملخص

ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي

I. تم بمقتضى أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2019:

1. ضبط نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء بـ 0,75 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,5 %.

2. إحداث خطية إضافية قارة تستوجب علاوة على خطية التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك وكذلك إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وتحسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،
- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

3. ضبط خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في صورة دفع المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اعتراف بالدين تم قبل انقضاء أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بـ 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,625 %.

4. تطبيق مقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المحدد بـ 5 دنانير والمستوجب عن كل تصريح بعنوان كل أداء عن كل خطية مستوجبة.

II. تطبيق النسب الجديدة لخطية التأخير وللخطية الإضافية القارة على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة أفريل 2019،
- الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة ابتداء من غرة أفريل 2019،
- قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالتصاريح الجبائية غير المودعة أو المتعلقة بالخطايا الجبائية الإدارية والتي تم تبليغها ابتداء من غرة جانفي 2019.

بهدف ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض ومزيد دعم الامتثال الضريبي تمّ بمقتضى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 مراجعة نسب الخطايا المذكورة وإحداث خطية إضافية قارة تطبق في صورة التأخير في دفع الأداء.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

يترتب عن التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية التأخير بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وفي صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية ترّفع نسبة خطية التأخير المذكورة إلى 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه طبقاً لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة.

وتخفّض خطية التأخير المستوجبة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية بنسبة 50% إذا تمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ اعتراف بالدين تمّ قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 55 من نفس المجلة للاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

طبقاً لأحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحتسب مدّة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو الاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

من ناحية أخرى وطبقاً لأحكام الفصل 86 من نفس المجلة لا يمكن لخطية التأخير في دفع الأداء أن تقل عن 5 دنانير عن كل تصريح بعنوان كل أداء ويستخلص مقدار الاستخلاص الأدنى حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

وبموجب أحكام الفصل 82 من نفس المجلة لا تطبق خطية التأخير على مبالغ الأداء المستوجبة إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب حكم بات يتعلق بنفس عملية المراجعة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2019

تضمنت أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2019 الإجراءات التالية:

أولاً: ضبط خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء بـ **0,75%** من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,5%.

ثانياً: إحداث خطية إضافية قارة تستوجب علاوة على خطية التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك وكذلك إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وتحتسب بنسبة:

- 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،
- 2,5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.

ولتطبيق هذه الخطية تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء طبقاً لأحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للتصريح بالأداء ودفعه وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله الدفع في صورة التصريح التلقائي بالأداء أو إلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو الاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تطبق الخطية الإضافية القارة على مبالغ الأداء المستوجبة إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب حكم بات يتعلق بهذه المراجعة.

ثالثاً: التخفيض بـ 20% عوضاً عن 50% في نسبة خطية التأخير المحددة بـ 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وفي صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبالتالي تصبح نسبة هذه الخطية المستوجبة في هذه الحالة 1% عوضاً عن 0,625%.

رابعاً: تطبيق مبلغ الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحدد بـ 5 دنانير عن كل خطية مستوجبة (خطية التأخير والخطية الإضافية القارة والخطية المترتبة عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد

تحرري من الضريبة). وبالتالي يصبح مبلغ الاستخلاص الأدنى مستوجبا عن كل تصريح بعنوان كل أداء حتى في صورة عدم وجود أداء مستوجب وعن كل خطية مستوجبة.

III. تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقا لأحكام العدد 6 من الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق النسب الجديدة المتعلقة بختية التأخير والختية الإضافية القارة على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة أبريل 2019،
- الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة ابتداء من غرة أبريل 2019.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 90 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق النسب الجديدة المذكورة على قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالتصاريح الجبائية غير المودعة أو المتعلقة بالخطايا الجبائية الإدارية والتي تم تبليغها ابتداء من غرة جانفي 2019.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية



ملحق للمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2019

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1: احتساب الخطايا في صورة التصريح التلقائي بالأداء

أ- لنفترض أن شخصا معنويا قام بتاريخ 27 مارس 2019 بإيداع تصريحه الشهري المتعلق بالأداء على القيمة المضافة لشهر أكتوبر 2018 والذي حلّ أجله في 28 نوفمبر 2018 والذي تضمّن أصل المعلوم المستوجب بمبلغ 40.000 دينار.

في هذه الحالة تحتسب خطية التأخير المستوجبة كالاتي:

■ مدة التأخير: من 29 نوفمبر 2018 إلى 31 مارس 2019 أي 4 أشهر وجزء من الشهر أي مدة تأخير بـ 5 أشهر

■ خطية التأخير المستوجبة: $40.000 \times 0,5\% \times 5 = 1.000$ دينار

ب- لنفترض أن نفس الشخص قام بإيداع التصريح المذكور بتاريخ 14 جوان 2019. في هذه الحالة تطبق على هذا التصريح الخطايا التالية:

- خطية التأخير في دفع الأداء:

■ مدة التأخير: من 29 نوفمبر 2018 إلى 30 جوان 2019 أي 7 أشهر وجزء من الشهر أي مدة تأخير بـ 8 أشهر

■ خطية التأخير المستوجبة: $40.000 \times 0,75\% \times 8 = 2.400$ دينار

- الخطية الإضافية القارة: $40.000 \times 2,5\% = 1.000$ دينار (باعتبار أن مدة التأخير قد تجاوزت 60 يوما)

مجموع الخطايا: $2.400 + 1.000 = 3.400$ دينار

مثال عدد 2: احتساب الخطايا المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

لنفترض أن شخصا طبيعيا تم إخضاعه لمراجعة جبائية معمّقة بعنوان الضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بعنوان سنة 2017 أفضت إلى تعديل النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة وإقرار مبلغ أصل ضريبة إضافي مستوجب بعنوان ذلك بـ 180.000 دينار. وقد تمّ تبليغ الإعلام بنتائج هذه المراجعة إلى المعني بالأمر بتاريخ 15 ماي 2019.

في هذه الحالة تكون الخطايا التالية مستوجبة:

- خطية التأخير في دفع الأداء:

- مدة التأخير: من 26 ماي 2018 إلى 31 ماي 2019 أي 12 شهر وجزء من الشهر أي بمدة تأخير تساوي 13 شهر
- خطية التأخير المستوجبة: $180.000 \times 1,25\% \times 13 = 29.250$ ديناراً
- الخطية الإضافية القارة: $180.000 \times 2,5\% = 4.500$ ديناراً

مجموع الخطايا: $29.250 + 4.500 = 33.750$ ديناراً

وفي صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكون خطية التأخير المستوجبة:

$$180.000 \times 1\% \times 13 = 23.400 \text{ ديناراً}$$

مجموع الخطايا المستوجبة: $23.400 + 4.500 = 27.900$ ديناراً

مثال عدد 3: تطبيق الخطايا المستوجبة في صورة اقرار فائض أداء من قبل مصالح الجبائية

لنأخذ نفس معطيات المثال عدد 2 ولنفترض أنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة أقرّ أيضاً فائض أداء على القيمة المضافة يساوي 36.000 دينار.

في هذه الحالة لا تطبق خطية التأخير والخطية الإضافية القارة في حدود هذا الفائض أي في حدود النسبة التالية من أصل المبالغ المطلوبة:

$$20\% = 100 \times \frac{36.000}{180.000}$$

وبالتالي يكون مجموع الخطايا المستوجبة:

$$(29.250 + 4.500) \times 80\% = 27.000 \text{ ديناراً.}$$

مثال عدد 4: المبلغ الأدنى للاستخلاص

لنفترض أنّ شخصاً طبيعياً قام بتاريخ 18 أبريل 2019 بإيداع تصاريحه الشهرية لشهر جانفي 2019 بعنوان الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمساهمة في

صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ولنفترض أن هذه التصاريح الشهرية تضمنت ما يلي:

- الأداء على القيمة المضافة: فائض أداء بمبلغ 600 دينار،
- الخصم من المورد: مبلغ مستوجب الدفع بـ 500 دينار،
- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء: مبلغ مستوجب الدفع بـ 150 دينار،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية: مبلغ مستوجب الدفع بـ 100 دينار.

في هذه الحالة تحتسب الخطايا المستوجبة كما يلي:

خطايا	مجموع المستوجبة	الخطية الإضافية القارة	خطية التأخير	الأداء على القيمة المضافة
	$5 + 5 = 10$ د	يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	
	$11,250 + 12,500 = 23,750$ د	$500 \times 2,5\% = 12,500$ د	$500 \times 0,75\% \times 3 = 11,250$ د	الخصم من المورد
	$5 + 5 = 10$ د	$150 \times 2,5\% = 3,750$ د يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	$150 \times 0,75\% \times 3 = 3,375$ د يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
	$5 + 5 = 10$ د	$100 \times 2,5\% = 2,500$ د يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	$100 \times 0,75\% \times 3 = 2,250$ د يكون في هذه الحالة مبلغ الاستخلاص الأدنى المحدد بـ 5 دنانير مستوجبا.	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
	$10 + 10 + 23,750 + 10 = 53,750$ د	المجموع		